حديث رافع بن خديج "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته"، رواية ودراية

د. صالح بن نمران بن ناصر الحارثي (*)

(*) أستاذ مساعد بقسم أصول الدين – كلية الشريعة وأصول الدين– جامعة نجران– المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان المسائل الحديثية والفقهية في الحديث، حيث قام الباحث بدراسة الحديث بجمع مسائله الحديثية، والفقهية، وموقف العلماء من تصحيحه وتضعيفه والعمل به، من خلال عرض المسائل الحديثية في الحديث وتخريجه والحكم عليه، ثم عرض المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث وموقف العلماء من العمل به، ثم ختم البحث بذكر الأحاديث التي تعارض حديث رافع بن خديج، وكيفية التوفيق بينها وبين الحديث.

المقدمة:

الحمد لله الواحد الديان، منزل القرآن، ومعلم البيان، العادل في أمره، الحكيم في شرعه، من جعل كتابه هادياً إلى أحسن الأخلاق وأكملها، وفرض فيه أرشد الأحكام وأعدلها، وأبان فيه أفضل الشرائع وأقومها، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أفضل الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، النبي الأمين، وعلى آله وصحبه، خير صحب وآل، أما بعد:

فقد كنت أبحث في بعض المسائل العلمية، ومنها: أحكام الغصب، وما يترتب عليه من أحكام على الغاصب، ومن حقوق للمغصوب منه، فوقفت على حديث رافع بن خديج «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»، فلما قرأته تبادر إلى فهمي مخالفة الحديث لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ الحديث يدل بظاهره على أن للغاصب الظالم أن يطالب بما أنفقه في اعتدائه على حقوق غيره، فعزمت على البحث في ذلك الحديث بجمع مسائله الحديثية، وما يستنبط منه من الأحكام الفقهية، رغبة في الإلمام بأحكامه، ومعرفة موقف العلماء من تصحيحه وتضعيفه.

ومن خلال البحث في هذا الحديث يتبين كيفية التوفيق بين ظاهر ألفاظ الحديث وأحكام الغصب في الإسلام، ومن خلال دراسة مسائله يظهر الجهد الذي بذله علماء الإسلام في بيان السنة النبوية، وتوجيه ألفاظها، واستنباط أحكامها.

وقد سميت هذا البحث: حديث رافع بن خديج «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»، رواية ودراية.

وهذا البحث بجمعه مسائل حديث رافع بن خديج في أحكام الغصب يتسم بالوحدة في الموضوع، والجدة في الطرح، فهو لم يفرد – فيما أعلم – من قبل بالتصنيف.

خطة البحث

خطة البحث، وتشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة وكشافات علمية على التفصيل الآتي:

المقدمة : وتشتمل على أسباب اختيار البحث، وأهميته، وخطة البحث والمنهج العلمي فيه، والدراسات السابقة في الموضوع.

المبحث الأول : رواية حديث رافع بن خديج «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: الحكم على الحديث.

المبحث الثاني : دراية حديث رافع بن خديج «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية في الحديث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث.

الفرع الثاني: موقف العلماء من العمل بالحديث.

المطلب الثاني: الأحاديث التي تعارض حديث رافع بن خديج، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حديث «الزرع للزارع وإن كان غاصباً».

الفرع الثاني: حديث «ليس لِعِرْقٍ ظَالمٍ حقٌّ».

الخاتمة والنتائج: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكشافات العلمية :

وأما منهج البحث والتخريج ودراسة أحوال الرواة والحكم عليهم ومعرفة أحكام الحديث الفقهية، فكان كالآتي:

أولاً: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

١ – إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما.

٢ – إن كان الحديث ليس في الصحيحين أو في أحدهما عزوته إلى مصادره الأصيلة.

٣ – عزوت الأحاديث إلى الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث إن تيسر ذلك.

٤ – حكمت على الأحاديث بالنظر إلى مرتبة رواتها وسلامة إسنادها.

ثانياً: دراسة الرواة، وكان كالآتي:

١– ذكرت أقوال النقاد في الراوي حسب التسلسل الزمني لقائليها.

٢– إن كان الراوي متفقاً على توثيقه أو تضعيفه اكتفيت فيه بقول الحافظ ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب.

٣– إن كان الراوي مختلفاً فيه ذكرت أقوال النقاد فيه مبتدئاً بأقوال المعدلين ثم أقوال المجرحين، ثم الترجيح بينهما، حسب قواعد الجرح والتعديل.

٤–إن كان الراوي مدلساً، أشرت إلى مرتبته من كتاب تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر، معبراً عن ذلك بالرمز (م١) لأهل المرتبة الأولى، و(م٢) لأهل المرتبة الثانية، و(م٣) لأهل المرتبة الثالثة، و(م٤) لأهل المرتبة الرابعة، و(م٥) لأهل المرتبة الخامسة.

٥ – ذكرت اثنين من شيوخ الراوي، واثنين من الرواة عنه، ملتزماً بذكر شيخه وتلميذه في الحديث المراد تخريجه، مع ذكر وفاته.

٦– ذكرت مصادر الأقوال والمسائل مرتبة حسب التسلسل الزمني لمؤلفيها.

٧– ترجمت لأئمة الحديث والجرح والتعديل والفقه في أول موضع يذكر فيه ذلك الإمام، وقد ترجمت لكل إمام من ثلاثة كتب مختلفة الفنون في الغالب، ثم اكتفيت بذكر سنة وفاته عند ذكره مرة أخرى في ثنايا البحث.

ثالثاً :ذكرت الأحاديث التي تعارض حديث البحث مع تخريجها والحكم عليها.

رابعاً: ذكرت موقف العلماء من العمل بالحديث حسب تصنيف أقوالهم، مرتبين حسب سنيَّ وفاتهم.

خامساً: ذكرت الأحكام الفقهية التي استنبطها العلماء من الحديث في مسائل الغصب

من خلال الرجوع إلى مظان تلك المسائل.

سادساً: ضبطت الكلمات وأسماء الرواة والشيوخ والمدن التي تحتاج إلى ضبط بالشكل.

الكشافات العلمية :

١- كشاف المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة مستقلة في حديث رافع بن خديج «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» ولكن توجد بعض الدراسات الفقهية في بيان أحكام الغصب، ومن أشهر تلك الدراسات:

١ – أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، للباحث إبراهيم بن يوسف المُغَيْربي، وقد تعرض الباحث في رسالته إلى بيان أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، وذكر حديث رافع بن خديج ضمن بحثه في أحكام الغصب، ولم يفرده بكلام مستقل.

٢ – أحكام الغصب وصوره في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، للباحث جمعة عبدالله رباح، وقد تعرض الباحث في رسالته إلى بيان أحكام الغصب والتطبيقات المعاصرة لها، ولم يتعرض لحديث رافع بن خديج بحديث مستقل.

٣ – أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، للباحث عبد الجبار حمد شرارة، رسالة ماجستير بجامعة بغداد، تعرض الباحث فيها إلى المقارنة بين أحكام الغصب في المذاهب الفقهية والقانون الوضعي، ولم يذكر حديث رافع بن خديج ببحث مستقل.

٤ – أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، للباحث عبد الرحمن بن فايز الحربي، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد

تعرض الباحث في رسالته إلى بيان أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، ولم يتعرض لحديث رافع بن خديج بكلام مستقل.

٥ – أحكام الغصب في الشريعة الإسلامية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بجامعة الإيمان بصنعاء، للباحث محمود عبد الله الصَعْدِي، وقد تعرض الباحث في رسالته إلى بيان أحكام الغصب وما يترتب عليها، ولم يفرد حديث رافع بن خديج ببحث مستقل.

المبحث الأول

رواية حديث رافع بن خديج «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: الحكم على الحديث.

المطلب الأول

تخريج الحديث

قال أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن أبى إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته**».

تخريج الحديث:

الحديث رواه أبو إسحاق السَّبِيْعِي عن عطاء عن رافع بن خديج، ومداره على أبي إسحاق السَّبِيْعِي، فقد رُوي عنه من ثلاث طرق:

الطريق الأول: طريق شريك بن عبد الله النَخَعِي:

رواه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (٣/ ٢٥٩ ح٣٤٠٣)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٣/ ٦٣٩ح١٣٦٦)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٢/ ٨٢٤ح٢٤٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٣٦)، والإمام أحمد في مسنده في موضعين (٢٥/ ١٣٨ح١٥٨٢١)، وفي (٢٨/ ٥٠٧ح١٧٢٦٩)، والطَيَالِسِي في مسنده (٢/ ٢٦٥ح١٠٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٨٤ح٤٤٣٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ٤٥٣ح٢٢٨٨٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٩٦ح٢٦٦٩)، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج (١/ ٩٠ح٢٩٥)، والقاسم بن سلام في كتاب الأموال (١/ ٤٠٤ح٧١٧)، وابن زَنْجُوْيَه في كتاب الأموال (٢/ ٦٤١ح١٠٥٧).

الطريق الثاني: طريق قيس بن الربيع:

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٣٦)، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج (١/ ٩١ح٢٩٦).

الطريق الثالث: طريق أبي الأحوص سلاَّم بن سليم:

رواه الإِسْمَاعِيلي في معجم الشيوخ دون لفظ»بغير إذنهم»(٢/ ٧٥٧ت٣٧٤)

المطلب الثاني

الحكم على الحديث

قال أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن أبى إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».

رجال الإسناد:

- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طَرِيْف الثَّقَفي، أبو رجاء البَغْلاَني، ثقة ثبت، روى عن سفيان بن عيينة، وعبد الله بن جعفر المَدِيْنِي، وروى عنه البخاري، والترمذي، مات سنة أربعين ومئتين[١].
- شريك بن عبد الله، أبو عبد الله النَخَعِي، صدوق يخطئ كثيراً، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، روى عن سليمان الأَعْمَش، وأبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبِيْعِي، وروى عنه عبد الله بن المبارك، وقتيبة بن سعيد، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومئة[٢].

قال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)[٣]: «كان عاقلاً صدوقاً محدثاً، وكان شديداً على أهل الريب والبدع، قديم السماع من أبي إسحاق»[٤].

وقال الترمذي (ت٢٧٩هـ)[٥]: «وشريك وإسرائيل: هما من أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثَّوْرِي»[٦].

- عمرو بن عبد الله بن عبيد الهَمْدَاني، أبو إسحاق السَّبِيْعِي، ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة، وقال الذَهَبِي: شاخ ونسي ولم يختلط، (م٣)، روى عن أنس بن مالك، وعطاء ابن أبي رباح، وروى عنه سفيان الثَّوْرِي، وشريك بن عبد الله النَخَعِي، مات سنة تسع وعشرين ومئة[٧].

---

(١) تهذيب الكمال (٢٣/ ٥٢٣ت٤٨٥٢)، تقريب التهذيب(ت٥٥٥٧).

(٢) تهذيب الكمال (١٢/ ٤٦٢ت٢٧٣٦)، تقريب التهذيب (ت٢٨٠٢).

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، شيخ الإسلام، وسيد المسلمين في عصره، الحافظ الحجة، مات سنة إحدى وأربعين ومئتين. طبقات الفقهاء الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٢٢ت١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣١ت٤٣٨)، غاية النهاية (١/ ١١٢ت٥١٥).

(٤) ميزان الاعتدال(٢/ ٢٧٠ت٣٦٩٧).

(٥) محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي، الإمام الحافظ، كان يضرب به المثل في الحفظ، مات سنة تسع وسبعين ومئتين. تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٣ت٦٥٨)، التبيان لبديعة البيان (٢/ ٩ت٦١٧)، نكت الهميان في نكت العميان للصفدي (ص٢٦٤).

(٦) علل الترمذي (ص١٥٦).

(٧) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٠ت٦٣٩٣)، تهذيب الكمال (٢٢/ ١٠٢ت٤٤٠٠)، تقريب التهذيب (ت٥١٠٠)،

قلت: وقد ثبت سماع أبي إسحاق السَّبِيْعِي من عطاء؛ لما روى البخاري قال: حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شُرَيْح ابن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق، قال: سألت مسروقاً وعطاء ومجاهداً فقالوا: «اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذي القعدة قبل أن يحج»[1].

- عطاء ابن أبي رباح القُرَشي مولاهم المَكّي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، قيل: إنه تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه، روى عن جابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وروى عنه أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبِيْعِي، وقتادة بن دعامة، مات سنة أربع عشرة ومئة[2].
- رافع بن خديج بن عدي الحارثي، الأَوْسي الأَنْصَارِي، صحابي.

والحديث صحيح الإسناد، وقد حسنه البخاري (ت٢٥٦هـ)[3]، وصححه ابن القيم (ت٧٥٢هـ)[4]، والألباني(ت ١٤٢١هـ)[5].

وقال الصنعاني (ت١١٨٢هـ)[6]: «وقد اختلف فيه الحفاظ اختلافاً كثيراً، وله شواهد

الكواكب النيرات (ت ٤١).

(١) صحيح البخاري(٢/ ٦٣١ح١٦٨٩).

(٢) تهذيب الكمال (٢٠/ ٦٩ت٣٩٣٣)، تقريب التهذيب(ت٤٦٢٣).

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، كان رأساً في الذكاء والعلم، مات سنة ست وخمسين ومئتين. طبقات الفقهاء الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٣٧٦ت٣٨٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٥٥ت٥٧٨)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٠٤ت٤٦٣).

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين، أبو عبد الله بن قيم الجوزية، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، تفنن في علوم الإسلام، وتفقه في المذهب، وبرع وأفتى، مات سنة اثنتين وخمسين وسبع مئة. الذيل على طبقات الفقهاء الحنابلة لابن رجب (٥/ ١٧٠ت٦٠٠)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١/ ٦٢ت١١١)، طبقات المفسرين للداوودي(٢/ ٩٣ت٤٥٦).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٦٣٩ح١٣٦٦)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٤٣٥-٤٤٨)، إرواء الغليل (٥/ ٣٥٠ح١٥١٩).

(٦) محمد بن إسماعيل بن صلاح، الأمير الصنعاني، الإمام الكبير، المجتهد المطلق، برع في جميع العلوم، مات سنة اثنتين وثمانين ومئة بعد الألف من الهجرة. البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٥٢ت٤١٧)، أبجد العلوم (ص٦٧٨)، الروض البسام (ص٨٣).

تقويه»[1].

قلت: وما قيل في بعض رواته فإنه لا يؤثر في صحته، فما قيل في ضبط شريك بن عبد الله، فإنه كان من أثبت الناس في شيخه أبي إسحاق السَّبِيْعِي كما تقدم في ترجمته.

وما قيل في اختلاط أبي إسحاق السَّبِيْعِي، فإن تغيره بسبب الكبر في السن وليس من التغير بسبب الاختلاط، وهذا التغير والاختلاط القليل الذي يصيب الراوي قبل الموت أمر لا يؤثر على ثقة الراوي ما لم يُحدِّث بما يضطرب في إسناده ومتنه؛ لأن التغير في آخر الحياة من طبع البشر؛ ولأن الحفظ يقل ويخف مع الكبر والمرض، والله أعلم.

قال الذهبي (ت٧٤٨هـ)[2]: «كل تغير يوجد في مرض الموت، فليس بقادح في الثقة، فإن غالب الناس يعتريهم في المرض الحاد نحو ذلك، ويتم لهم وقت السياق وقبله أشد من ذلك، وإنما المحذور أن يقع الاختلاط بالثقة، فيحدث في حال اختلاطه بما يضطرب في إسناده أو متنه، فيخالف فيه»[3].

وقال: «فكل أحد يتعلل قبل موته غالباً، فيبقى أيام مرضه متغير القوة الحافظة، ويموت إلى رحمة الله على تغيره، ثم قبل موته بيسير يختلط ذهنه، ويتلاشى علمه، فإذا قضى زال بالموت حفظه، فكان ماذا؟ أفبمثل هذا يُلَيَّن عالم قط؟ كلا والله»[4].

وما قيل من تدليس وإرسال أبي إسحاق السَّبِيْعِي فإن أكثره من باب الرواية عمن لم يلقه، وقد ثبت لقيه لعطاء فيما رواه البخاري كما تقدم في ترجمته، وأعلم الناس بتدليسه هو شعبة بن الحجاج، وقد قسم شيوخ أبي إسحاق إلى قسمين: قسم أكبر منه سناً، وقسم قرين له أو أصغر منه، فإن روى عمن هو أكبر منه قُبِل تدليسه؛ لكونه

---

(١) سبل السلام(٣/ ١٣٨).

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله الذهبي الشافعي، محدث العصر، من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال، مات سنة ثمان وأربعين وسبع مئة. ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٣٤)، طبقات الشافعية للسبكي(٩/ ١٠٠ت١٣٠٦)، غاية النهاية في طبقات القراء(٢/ ٧١ت٢٧٥٢).

(٣) سير أعلام النبلاء(١٠/ ٢٥٤).

(٤) المصدر السابق(١١/ ٣٧٧).

قد لقيه، وإن روى عن غيرهم لم يقبل إلا إذا صرح بالسماع.

قال شعبة بن الحجاج(ت١٦٠هـ)[١]: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأَعْمَش، وأبي إسحاق، وقتادة»[٢].

وقال: «وكان أبو إسحاق إذا أخبرني عن رجل، قلت له: هذا أكبر منك، فإن قال: نعم علمت أنه لقي، وإن قال: أنا أكبر منه تركته»[٣].

وقال الدكتور حاتم الشريف: «ثم إن تدليس أبي إسحاق هو من نوع رواية المعاصر عمن لم يلقه، كما يتضح لمن نظر في جامع التحصيل للعَلائِي، وتحفة التحصيل لأبي زرعة العِرَاقِي، والتهذيب، وهذا النوع من التدليس لا تُرد عنعنة المعروف به مطلقاً، إنما تُرد عنعنة المعروف به عمن لا يثبت سماعه منه، فإذا ثبت سماعه منه قُبلت عنعنته بعد ذلك، وهذا الحكم هو خلاصة الدراسة النظرية في المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، ولا يعني ذلك أن أبا إسحاق لم يُعرف إلا بذلك النوع من التدليس، لكني أعني أن تدليسه الذي يوجب رد العنعنة قليل في جنب ما روى، وقليل في جنب تدليسه المذكور آنفاً، وعليه فيكون أبو إسحاق مقبول العنعنة عمن ثبت سماعه منه على الإجمال»[٤].

قلت: وقد ذكر بعض الأئمة أن قوله في الحديث: «بغير إذنه» لفظ مدرج من بعض الرواة.

قال الإمام أحمد(ت٢٤١هـ): «أبو إسحاق زاد فيه: زرع بغير إذنه، وليس غيره يذكر هذا الحرف»[٥].

---

(١) شعبة بن الحجاج، أبو بسطام الأزدي العتكي، الحجة الحافظ، شيخ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث، مات سنة ستين ومئة. حلية الأولياء (٧/ ١٤٤ت٣٨٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٩٣ت١٨٧)، التبيان لبديعة البيان(١/ ٢٢٧ت١٦٦).

(٢) معرفة السنن والآثار (١/ ١٥٢ح٢٠٤).

(٣) تهذيب التهذيب (٨/ ٦٣ت١٠٠).

(٤) أحاديث الشيوخ الثقات لقاضي المارستان (٢/ ٣٩٤).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢٧٣).

وقال ابن رجب الحَنْبَلِي (ت٧٩٥هـ) [١]: «وقد اختصر شريك حديث رافع بن خديج في المزارعة فأتى به بعبارة أخرى، فقال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته، وهذا يشبه كلام الفقهاء» [٢].

قلت: والراجح أن قوله «بغير إذنهم» زيادة من أبي إسحاق السَّبِيْعِي وليست من شريك، فقد جاءت هذه الزيادة في بعض طرق الحديث من غير طريق شريك بن عبدالله، فقد جاءت من طريق قيس بن الربيع عن أبي إسحاق كما عند البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٣٦)، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج(١/ ٩١ح٢٩٦)

المبحث الثاني

دراية حديث رافع بن خديج «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية في الحديث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث.

الفرع الثاني: موقف العلماء من العمل بالحديث.

المطلب الثاني: الأحاديث التي تعارض حديث رافع بن خديج، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حديث «الزرع للزارع وإن كان غاصباً».

الفرع الثاني: حديث «ليس لِعِرْقٍ ظَالمٍ حقٌ»

---

(١) زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السلامي البغدادي الدمشقي، أبو الفرج، الشهير بابن رجب الحنبلي، الإمام الحافظ، الحجة والفقيه العمدة، أحد العلماء الزهاد، والأئمة العباد، مفيد المحدثين، مات سنة خمس وتسعين وسبع مئة. لحظ الألحاظ (ص ١٨٠)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٤٧٤ت٢٩٦)، الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٧٦).

(٢) شرح علل الترمذي(٢/ ٨٣٣).

المطلب الأول

الأحكام الفقهية في الحديث

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث، وفيه ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: من زرع في أرض غيره على وجه الغصب والعدوان، ليس له من زرعه شيء، وإنما له ما أنفق على زرعه من المال، وهذا الحكم يدل عليه ظاهر لفظ الحديث، وهو قول شريك بن عبدالله النَخَعِي (ت١٧٧هـ)، وإسحاق بن إبراهيم بن راهُوْيَه (ت٢٣٨هـ)[١]، والإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، وأبي جعفر أحمد ابن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)[٢]، والبيهقي (ت٤٥٨هـ)[٣]، وموفق الدين بن قُدَامَة (ت٦٢٠هـ)[٤]، وابن تيمية (ت٧٢٨هـ)[٥]، والأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ).

قال الطحاوي (ت ٣٢١هـ): «ففي هذا الحديث: أن من زرع في أرض رجل شيئاً

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، الإمام الحافظ الكبير، شيخ أهل المشرق، مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين. طبقات الفقهاء الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١٦٥ت١٢٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣٣ت٤٤٠)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٠٣ت٩٥).

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الحنفي، الإمام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف البديعة، مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة. وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٤٤ت٢٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٠٨ت٧٩٧)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢/ ٤٩ت ٣٢١).

(٣) أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، الإمام الحافظ الفقيه الأصولي، الديّن الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، مات سنة ثمان وخمسين وأربع مئة. تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٢ت١٠١٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٨ت٢٥٠)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١/ ٢٤٩).

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين بن قدامة، الشيخ الإمام القدوة العلامة، شيخ الإسلام، مات سنة عشرين وست مئة. المعين في طبقات المحدثين (ت٢٠٣٦)، الذيل على طبقات الفقهاء الحنابلة لابن رجب (٣/ ٢٨١ت٣٠٠)، طبقات المفسرين لأحمد الأدنه وي (ت٢١٦).

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس ابن تيمية الحراني، الشيخ الإمام الرباني، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، سيد الحفاظ، مات سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٦ت١١٧٥)، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧-٥١٧)، الذيل على طبقات الفقهاء الحنابلة لابن رجب (٤/ ٤٩١ت٥٣١).

بغير أمره، كان ما خرج من ذلك الزرع لرب تلك الأرض دون زارعه، ولزارعه على رب الأرض نفقته التي أنفقها فيها، ولا نعلم أحداً من أهل العلم تعلق بهذا الحديث وقال به غير شريك بن عبد الله النَخَعِي، فأما من سواه من أهل العلم فعلى خلافه، وهو عندنا قول حسن»[1].

وقال أبو داود (ت٢٧٥هـ) [2]: «سمعت أحمد سئل عن رجل زرع في أرض قوم بغير إذنهم؟ فقال: له نفقته، والزرع لصاحب الأرض»[3].

وقال الترمذي (ت٢٧٩هـ) بعد ذكره الحديث: «والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق» [4].

وقال موفق الدين بن قُدَامَة (ت٦٢٠هـ) بعد ذكره حديث رافع بن خديج «فإن أحمد إنما ذهب إلى الحكم استحساناً[5] على خلاف القياس، فإن القياس أن الزرع لصاحب البذر، لأنه نماء عين ماله»[6].

وقال البيهقي (ت٤٥٨هـ): «ظاهر هذه الأحاديث يدل على أن الزرع يتبع الأرض، وفقهاء الأمصار على أن الزرع يتبع البذر»[7].

وقال موفق الدين بن قُدَامَة (ت٦٢٠هـ): «وإن أدركها ربها والزرع قائم، فليس له إجبار الغاصب على القلع، ويخير بين تركه إلى الحصاد بالأجرة، وبين أخذه ويدفع إلى

---

(١) شرح مشكل الآثار(٧/٩٧).

(٢) سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني الأزدي، الإمام الثبت، سيد الحفاظ، إمام أهل الحديث في عصره، مات سنة خمس وسبعين ومئتين. طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٦٠)، تذكرة الحفاظ(٢/ ٥٩١ت٦١٥)، طبقات المفسرين للداوودي (١/٢٠٧ت١٩٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢٧٣).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٦٣٩ح١٣٦٦).

(٥) الاستحسان : هو عدول المجتهد عن مقتضى القياس الجلي إلى مقتضى القياس الخفي، أو عدوله عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح إليه هذا العدول. ينظر: أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف(ص٧٩).

(٦) المغني(٧/٣٧٨).

(٧) السنن الكبرى (٦/ ١٣٦).

الغاصب نفقته؛ لما روى رافع بن خديج قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته**»[1].

وقال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): «ولما وقع ما وقع من رأي كثير من الفقهاء، اعتقدوا أن الحب والنوى في الزرع والشجر هو الأصل والباقي تبع، حتى قضوا في مواضع بأن يكون الزرع والشجر لرب النوى والحب مع قلة قيمته، ولرب الأرض أجرة أرضه، والنبي- صلى الله عليه وسلم- إنما قضى بضد هذا، حيث قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»[2].

وقال الصنعاني (ت١١٨٢هـ): بعد ذكره الحديث «وهو دليل على أن غاصب الأرض، إذا زرع الأرض لا يملك الزرع وأنه لمالكها، وله ما غرم على الزرع من النفقة والبذر»[3].

قلت: وهذا القول في بيان أن الغاصب الزارع في أرض غيره له نفقته، وليس له من زرعه شيء، قولٌ له حظ من القوة والاعتبار لما يأتي:

أولاً: صحة حديث رافع بن خديج[4].

ثانياً: موافقته قضاء النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ثالثاً: أن هذا القول هو أقرب الأقوال في المحافظة على حقوق الآخرين، وزجر البغاة عن الظلم، قال الشيخ وهبة الزحيلي: «وهذا أعدل الأراء، وأكثرها قابلية للتطبيق»[5].

رابعاً: أن الأحاديث التي احتج بها من يعارض هذا القول لا ترقى لمعارضة حديث رافع بن خديج، فحديث «الزرع للزارع وإن كان غاصباً» باطل لا أصل

---

(١) الكافي لابن قدامة(٧/ ٥١٠).
(٢) مجموع الفتاوى(٢٩/ ١٢٣).
(٣) سبل السلام(٣/ ١٣٨).
(٤) تقدم الحكم عليه(ص٨).
(٥) موسوعة الفقه الإسلامي(٥/ ٥٩٧).

له[1].

وحديث «ليس لِعِرْقٍ ظَالمٍ حقٌّ»، حديث صحيح لكنه لا يرقى لمعارضة حديث رافع، ويمكن الجمع بينهما[2].

خامساً: ما ذهب إليه الفقهاء من قاعدة أن الزرع لصاحب البذر، لأنه نماء عين ماله[3]، فليس من العدل تطبيقها في حق الغاصب، فإن الزرع في حال الغصب يتبع الأرض؛ تعويضاً للمظلوم، وزجراً للظالم عن فعله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولما وقع ما وقع من رأي كثير من الفقهاء، اعتقدوا أن الحب والنوى في الزرع والشجر هو الأصل والباقي تبع، حتى قضوا في مواضع بأن يكون الزرع والشجر لرب النوى والحب مع قلة قيمته، ولرب الأرض أجرة أرضه، والنبي -صلى الله عليه وسلم- إنما قضى بضد هذا، حيث قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته، فأخذ أحمد وغيره من فقهاء الحديث بهذا الحديث، وبعض من أخذ به يرى أنه خلاف القياس، وأنه من صور الاستحسان، وهذا لما انعقد في نفسه من القياس المتقدم، وهو أن الزرع تبع للبذر، والشجر تبع للنوى، وما جاءت به السنة هو القياس الصحيح الذي تدل عليه الفطرة؛ فإن إلقاء الحب في الأرض، بمنزلة إلقاء المني في الرحم سواء؛ ولهذا سمى الله النساء حرثاً في قوله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ كما سمى الأرض المزروعة حرثاً، والمغلب في ملك الحيوان إنما هو جانب الأم»[4].

وفي هذه المسألة تفرد بعض أهل الحديث والحنابلة بالقول بنفقة المغصوب، وهو عودة صاحب الأرض المغصوبة إلى الغاصب الظالم بما أنفقه من المال على الزرع، قال الشيخ وهبة الزحيلي: «وانفرد الحنابلة - كما تقدم - بأن للغاصب النفقة في حال غصب أرض وزراعتها، واختيار المالك أن يكون الزرع له، وأن يدفع للغاصب نفقته،

---

(١) سيأتي تخريجه.
(٢) سيأتي تخريجه(ص٢٦).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي(٦/ ١٣٦)، بدائع الصنائع(٦/ ٣٧٤)، المغني(٧/ ٣٧٨).
(٤) مجموع الفتاوى(٢٩/ ١٢٣).

عملاً بالحديث- المتقدم -: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم...»[1].

الحكم الثاني: من زرع في أرض غيره على غير وجه الغصب والعدوان، فإن الزرع لصاحب الأرض، وللزارع ما أنفق على الزرع من المال، وهذا الحكم مبني على القول بأن لفظ «بغير إذنهم» مدرج في الحديث، وهو قول الإمام الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)[2] حيث قال بعد ذكره الحديث: «فهو مع كونه مخالفاً لما هو أصل الغصب، من عدم رجوع الغاصب الظالم، على المغصوب عليه المظلوم بما أنفقه على ما تعدى به من إيقاع الزرع غصباً وعدواناً بغير إذن الشرع، يمكن الجواب عنه من وجوه...، وذكر منها ما حكاه ابن المنذر عن أحمد بن حنبل أنه قال: إن أبا إسحاق زاد في هذا الحديث لفظ: بغير إذنهم، وليس غيره يذكر هذا الحرف، وإذا كان هذا اللفظ مزيداً لم يكن في الحديث دلالة على أن هذا الحكم يثبت للغاصب، بل هو ثابت لمن زرع أرض قوم على غير وجه التعدي والعدوان، فلا يبقى في الحديث إشكال، ويؤيد هذا ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وغيرهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى زرعاً في أرض ظُهَير[3] فأعجبه فقال: ما أحسن زرع ظُهَيْر، فقالوا: إنه ليس لظُهَيْر، لكنه لفلان، قال: فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته، فدل على أن الزرع تابع للأرض فهذا قاله -صلى الله عليه وسلم- في أرض غير مغصوبة»[4].

وهذه المسألة يتصور وقوعها فيمن زرع في أرض غيره على وجه الخطأ والشبهة، كمن زرع في أرض يظن أنها ملكه وهي لجاره، أو في أرض قد سبقه من أحياها، ونحو ذلك[5]، ويؤيد هذا الحكم حديث رافع بن خديج في قصة أرض ظُهَيْر أن رسول الله

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي(٥/ ٦٠٣).

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، الإمام العلامة الرباني، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، مات سنة خمسين ومئتين بعد الألف من الهجرة. البدر الطالع (٢/ ١٠٦ت٤٨٢)، أبجد العلوم (ص٦٨٣)، التاج المكلل (ص٣٠٥).

(٣) ظهير بن رافع بن عدي الأوسي الأنصاري، عم رافع بن خديج، شهد العقبة الثانية. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢/ ٣٢٩ت١٣١٢).

(٤) السيل الجرار (٣/ ٣٥٢).

(٥) البهجة في شرح التحفة(٢/ ٣٤١)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص ٤٢٢-٤٢٣).

–صلى الله عليه وسلم– أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظُهَيْر، فقال: «ما أحسن زرع ظُهَيْر، قالوا: ليس لظُهَيْر، قال: أليس أرض ظُهَيْر؟، قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة، قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا إليه النفقة»[1].

الحكم الثالث: من زرع أرض غيره ببذر صاحبها، ثم خالف ما شرطه عليه صاحب الأرض[2]، فإن الزرع لصاحب الأرض، وللزارع ما أنفق على الزرع من المال، وهذا القول مبني على تأويل الحديث، وأن معنى قوله «بغير إذنهم» أي: بغير شروطهم، وهو قول الجمهور، قال بدر الدين الزَّرْكَشِيّ (ت٧٩٤هـ)[3] بعد ذكره الحديث: «وقال الجمهور الخبر إما منسوخ، أو مؤول، على أنه زرع أرضهم ببذرهم على خلاف شرطهم، فالزرع لهم، وعليهم أجرة مثل عمله»[4].

قلت: القول بالنسخ غير مُسَلَّم به لما يأتي:

أولاً: عدم وجود الدليل الناسخ، فلم أقف على دليل ناسخ لحديث رافع بن خديج.

ثانياً: على فرض التنزل بأن الحديث منسوخ، فأين الدليل الناسخ، فإن قالوا بأن الناسخ هو حديث «الزرع للزارع وإن كان غاصباً»، أجيب عليهم بأمرين:

١ – أن الحديث ليس فيه دلالة زمنية تدل على النسخ.

٢ – أن الحديث باطل لا أصل له[5]، فلا يرقى لنسخ حديث رافع بن خديج الثابت صحته.

---

(١) سنن أبي داود(٣/٢٥٨ح٣٣٩٩)، السنن الكبرى للنسائي(٤/٤٠٠ح٤٦٠٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٣٦)، المعجم الكبير للطبراني (٤/٢٤٤ح٤٢٦٧).

(٢) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للماوردي (٧/١٦٨)، المنثور في القواعد للزركشي (٢/١٨٦).

(٣) محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين، أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي، كان فقيهاً أصولياً مفسراً أديباً، مات سنة أربع وتسعين وسبع مئة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٣١٩ت٧٠٠)، الدرر الكامنة لابن حجر(٣/٣٩٧ت١٠٥٩)، طبقات المفسرين للداوودي(٢/١٦٢ت٥٠٤).

(٤) المنثور في القواعد (٢/١٨٦).

(٥) سيأتي تخريجه (ص٢٥).

وأما القول بالتأويل، فالقائلون به حملوه على نوع من أنواع المزارعة، وهو أن يكون البذر من قبل صاحب الأرض، والعمل وما يترتب عليه من قبل الزارع، فإذا خالف العامل ما توافقا عليه من الشروط، عاد الزرع لصاحب الأرض؛ لأنه نماء ماله، وأصبح العامل بمنزلة المستأجر، فيكون له أجر مثل عمله [١].

الفرع الثاني: موقف العلماء من العمل بالحديث.

عمل جمع من أهل العلم بحديث رافع بن خديج – كما تقدم ذكرهم في الفرع الأول من هذا المطلب – وترك بعض العلماء العمل بهذا الحديث، وقد اختلفت حججهم في ترك العمل به على قولين:

القول الأول: إن الحديث منسوخ، وهو قول الجمهور.

قال بدر الدين الزَّرْكَشِيّ (ت٧٩٤هـ) بعد ذكره الحديث: «وقال الجمهور: الخبر إما منسوخ، أو مؤول...» [٢].

قلت: لم أقف على الدليل الناسخ للحديث، ولعل الجمهور جعلوا الناسخ لحديث رافع بن خديج هو حديث «الزرع للزارع وإن كان غاصباً»[٣].

قال الصنعاني (ت١١٨٢هـ): «وذهب أكثر الأمة إلى أن الزرع لصاحب البذر الغاصب، وعليه أجرة الأرض، واستدلوا بحديث» الزرع للزارع وإن كان غاصباً «إلا أنه لم يخرجه أحدٌ، قال في المنار: وقد بحثت عنه فلم أجده، والشارح نقله وبيض لمخرجه» [٤].

القول الثاني: ترك الحديث لضعفه، وممن جاء عنه تضعيف الحديث: الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) [٥]، والإمام البخاري (ت٢٥٦هـ)، وموسى بن هارون الحَمّال

---

(١) بدائع الصنائع(٦/ ٢٨٤،٢٧٨) شرح منح الجليل على مختصر خليل(٣/ ٤٤٠)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٤٥٣)، المغني (٧/ ٥٦٢).

(٢) المنثور في القواعد (٢/ ١٨٦).

(٣) سيأتي تخريجه(ص٢٥).

(٤) سبل السلام (٣/ ١٣٧ح٨٤٣).

(٥) محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي، أبو عبد الله، الإمام العلم، حبر الأمة، كان حافظاً

(ت٢٩٤هـ)[١]، وأبو أحمد ابن عدي (ت٣٦٥هـ)[٢]، وأبو سليمان الخَطَّابِي (ت٣٨٨هـ)[٣]، وأبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ).

قال ابن أبي حاتم(ت٣٢٧هـ)[٤]: «وأما الشافعي فإنه يدفع حديث عطاء، وقال: عطاء لم يلق رافعاً»[٥].

وقال الخَطَّابِي (ت٣٨٨هـ) عند ذكره الحديث: «وضعفه البخاري أيضاً، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك يَهِمُ كثيراً أو أحياناً»[٦].

وقال الترمذي (ت٢٧٩هـ) بعد ذكره الحديث: «وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك»[٧].

قلت: والراجح في تعارض الأقوال المذكورة عن الإمام البخاري هو القول بتحسين الحديث؛ لأنه أثبت سنداً فهو من رواية تلميذه الإمام الترمذي، وأما القول بتضعيفه للحديث فلم أقف له على سند إلى الإمام البخاري، ولم يذكره أحد قبل الإمام الخَطَّابِي،

للحديث، بصيراً بالعلل، مات سنة أربع ومئتين. تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦١ت٣٥٤)، طبقات الشافعية للسبكي (١/ ١٩٢)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٩٥ت٢٨٤٠).

(١) موسى بن هارون بن عبد الله، أبو عمران الحمال البزاز، كان ثقة عالماً حافظاً، مات سنة أربع وتسعين ومئتين. طبقات الفقهاء الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٤٥٥ت٤٨١)، تاريخ بغداد (١٥/ ٤٨ت٦٩٧١)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١١٦ت٣٩).

(٢) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، أبو أحمد ابن عدي الجرجاني، الإمام الحافظ الكبير، أحد الأعلام، وأحد الجهابذة الذين طافوا البلاد في طلب الحديث، مات سنة خمس وستين وثلاث مئة. تاريخ جرجان (ت٤٣٤)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٠ت٨٩٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣١٥ت٢٠٢).

(٣) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان الخطابي البستي، الإمام العلامة، المفيد المحدث الرحالة، مات سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة. تذكرة الحفاظ(٣/ ١٠١٨ت٩٥٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٨٢ت١٨١)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي(١/ ٥٤٦ت١١٤٣).

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، أبو محمد الرازي، الإمام الحافظ الناقد، شيخ الإسلام، أخذ علم أبيه وأبي زرعة، مات سنة سبع وعشرين وثلاث مئة. طبقات الفقهاء الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ٧٤ت٥٩٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٢٩ت٨١٢)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٨٥ت٢٦٤).

(٥) علل الحديث(١/ ٤٧٥ح١٤٢٧).

(٦) معالم السنن(٣/ ٨٢ح٩١١).

(٧) سنن الترمذي(٣/ ٦٣٩ح١٣٦٦).

والله أعلم.

وقال الخَطَّابِي (ت٣٨٨هـ): حدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحَمّال (ت٢٩٤هـ): «أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً»[١].

وقال أبو أحمد ابن عدي(ت٣٦٥هـ) بعد ذكره الحديث: «وهذا يعرف بشريك بهذا الإسناد، وكنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل، حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضاً عن عطاء مرسل»[٢].

وقال أبو سليمان الخَطَّابِي (ت٣٨٨هـ): «هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث»[٣].

وقال البيهقي (ت٤٥٨هـ) بعد ذكره الحديث: «ينفرد به شريك بن عبد الله، وقيس بن الربيع، وقيس بن الربيع ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وشريك بن عبد الله مختلف فيه، كان يحيى القَطّان لا يروي عنه، ويضعف حديثه جداً، ثم هو مرسل»[٤].

المطلب الثاني

الأحاديث التي تعارض حديث رافع بن خديج «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حديث» الزرع للزارع وإن كان غاصباً».

الفرع الثاني: حديث « ليس لِعِرْقٍ ظَالمٍ حقٌّ».

---

(١) معالم السنن (٣/ ٨٢ح ٩١١).
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ١٠ت٨٨٨).
(٣) معالم السنن (٣/ ٨٢ح ٩١١).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٣٦).

الفرع الأول: حديث «الزرع للزارع وإن كان غاصباً».

ذكر العلماء أن حديث رافع بن خديج «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» تعارضه بعض الأحاديث من الناحية الفقهية في أحكام الغصب، وقد ذكروا منها حديثين، الأول حديث «الزرع للزارع وإن كان غاصباً».

قال الصنعاني (ت١١٨٢هـ): «وذهب أكثر الأمة إلى أن الزرع لصاحب البذر الغاصب، وعليه أجرة الأرض، واستدلوا بحديث: الزرع للزارع وإن كان غاصباً، إلا أنه لم يخرجه أحد، قال في المنار: وقد بحثت عنه فلم أجده، والشارح نقله وبيض لمخرجه»[١].

وقال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): «واحتج لما ذهب إليه الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله-صلى الله عليه وآله وسلم-: الزرع للزارع وإن كان غاصباً، ولم أقف على هذا الحديث، فينظر فيه»[٢].

وقال الألباني (ت ١٤٢١هـ): «باطل لا أصل له، نظرت فيه فلم أعثر عليه، بل وجدته مخالفاً للأحاديث الثابتة في الباب» [٣].

الفرع الثاني: حديث « ليس لِعِرْقٍ ظَالمٍ حقٌّ».

قال ابن حجر(ت٨٥٢هـ) [٤] : «وهو ضعيف، ويعارضه حديث رافع بن خديج رفعه «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء»[٥].

وقال الصنعاني (ت١١٨٢هـ): «وذهب أكثر الأمة إلى أن الزرع لصاحب البذر

---

(١) سبل السلام(٣/ ١٣٨).
(٢) نيل الأوطار(٥/ ٣٨٣).
(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(١/ ٢٠٢ح٨٨).
(٤) أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني، الشيخ الإمام، المحدث الحافظ، المتقن الرحال، مات سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة. الجواهر والدرر (١/ ١٠١)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ت١١٩٠)، نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (ت٣٤).
(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/ ٢٠١).

الغاصب، وعليه أجرة الأرض،... واستدلوا بحديث: ليس لِعِرْقٍ ظَالمٍ حقٌّ»[1].

تخريج حديث «ليس لِعِرْقٍ ظَالمٍ حقٌّ»:

الحديث ورد من سبعة طرق، مع زيادة قوله «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» في أكثر الروايات، فجاء من طريق سعيد بن زيد، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن عوف المُزَني، ورجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعائشة، وعروة بن الزبير.

الطريق الأول: طريق سعيد بن زيد:

أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الخراج، باب في إحياء الموات (٣/ ١٧٤ح٣٠٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩٩)، والبزار في مسنده (٤/ ٨٦ح١٢٥٦) عن محمد بن المثنى.

ورواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد (٥/ ٣٢٥ح٥٧٢٩) عن محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم.

ورواه الترمذي في السنن في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣/ ٦٥٣ ح١٣٧٨) عن محمد ابن بشار.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٥٢ح٩٥٧) عن موسى بن حيَّان البَصْري.

كلهم عن عبد الوهاب الثَّقَفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد.

الطريق الثاني: طريق سمرة بن جندب:

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩٩) قال: أخبرنا أبو الحسين بن بِشْرَان، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرَزّاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الأَنْصَارِي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بمثله.

---

(١) سبل السلام (٣/ ١٣٨)

الطريق الثالث: طريق عبد الله بن عمرو بن العاص:

رواه الطبراني في المعجم الأوسط(١/ ٣١٨ح ٦٠١) قال: حدثنا أحمد قال: نا محمد بن عبدالوهاب الحارثي قال: نا مسلم بن خالد الزِّنْجِيِّ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بمثله.

الطريق الرابع: طريق عمرو بن عوف المُزَني:

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩٩) عن أبي نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصِّبْغِي ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبي أويس.

ورواه البزار في مسنده (٨/ ٣٢٠ح٣٣٩٣) عن عمرو بن علي قال: أخبرنا محمد بن خالد.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير(١٧/ ١٣ح٤) عن محمد بن علي الصَائغ ثنا القَعْنَبِيّ وعلي بن المبارك الصنعاني ثنا إسماعيل ابن أبي أويس.

ورواه الطحاوي في معاني الآثار(٣/ ٢٦٨ح٥٣٠٩) عن صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِيّ.

كلهم عن كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده.

الطريق الخامس: طريق رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم-:

رواه الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ١١٨ح٥٩٧٥) قال: حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا أبي عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن رجل من أصحاب النبي بمثله.

الطريق السادس: طريق عائشة:

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٢) عن أبي بكر ابن فُورَك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب.

ورواه الدارقطني في السنن (٥ / ٣٨٧ح٤٥٠٦)عن أحمد بن عيسى بن علي الخَوَّاص حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح.

جميعهم عن أبي داود الطَيَالِسِي عن زمعة بن صالح عن الزهرى عن عروة عن عائشة.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧ / ٢٠٠ح٧٢٦٧) قال: حدثنا محمد بن راشد نا عصام بن رواد بن الجراح ثنا أبي ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير به بمثله.

الطريق السابع: طريق عروة بن الزبير:

رواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد (٥ / ٣٢٥ح٥٧٣٠) عن عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى في موضعين، في(٦ / ٩٩) عن أبي سعيد ابن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأَصَمّ ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة، وفي (٦ / ١٤٣) عن أبي زكريا بن أبى إسحاق حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك.

ورواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٦٦ح٢٨٩٣).

جميعهم عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه مرسلاً.

ورواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد (٥ / ٣٢٤ح٥٧٢٨) عن يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني حَيْوَة بن شُرَيْح عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير مرسلاً.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٩٩) عن أبي سعيد ابن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأَصَمّ ثنا الحسن بن على ابن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مرسلاً .

رجال إسناد الحديث من رواية سعيد بن زيد:

الحديث أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الخراج، باب في إحياء الموات قال: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بمثله (٣/ ١٧٤ح٣٠٧٣)

- محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزِي، أبو موسى البَصْري، المعروف بالزَّمِن، ثقة ثبت، روى عن عبد الرحمن ابن مهدي، وعبد الوهاب الثَّقَفي، وروى عنه البخاري، وأبو داود، مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين [١].
- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثَّقَفي، أبو محمد البَصْري، روى عن أيوب السَخْتِيَاني، ويحيى بن سعيد الأَنْصَارِي، وروى عنه قتيبة بن سعيد، ومحمد بن المثنى، مات سنة أربع وتسعين ومئة، وله نحو ثمانين سنة [٢].

قال أبو داود (ت٢٧٥هـ): «تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثَّقَفي؛ فحجب الناس عنهم»[٣].

وقال الذَهَبِي (ت٧٤٨هـ): «لكنه ما ضر تغيره حديثه، فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير» [٤].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): «ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين»[٥].

- أيوب بن أبي تميمة كيسان السَخْتِيَاني، أبو بكر البَصْري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، روى عن محمد بن سيرين، وهشام بن عروة، وروى عنه حماد بن سلمة، وعبد الوهاب الثَّقَفي، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة [٦].

---

(١) تهذيب الكمال(٢٦/ ٣٥٩ت٥٥٧٩)، تقريب التهذيب(ت٦٣٠٤)
(٢) تهذيب الكمال(١٨/ ٥٠٣ت٣٦٠٤)، تقريب التهذيب(ت٤٢٨٩)، الكواكب النيرات(ت٣٨)
(٣) الكواكب النيرات(ت٣٨)
(٤) ميزان الاعتدال(٢/ ٦٨٠ت٥٣٢١)
(٥) تقريب التهذيب(ت٤٢٨٩)
(٦) تهذيب الكمال(٣/ ٤٥٧ت٦٠٧)، تقريب التهذيب(ت٦١٠)

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأَسَدِي، ثقة فقيه ربما دلس، (م ١)، روى عن أبيه، ومحمد بن مسلم الزُّهْرِي، وروى عنه أيوب السَخْتِيَانِي، وشعبة بن الحجاج، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومئة[١].
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأَسَدِي، أبو عبد الله المَدَني، ثقة فقيه مشهور، روى عن أبيه، وسعيد بن زيد، وروى عنه أبناؤه عبد الله وهشام، مات سنة أربع وتسعين[٢].
- سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العَدَوي، رضي الله عنه، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

والحديث صحيح الإسناد، وما ورد من اختلاف في وصله وإرساله لتعدد طرقه فإن بعضها يقوى بعضاً.

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) بعد ذكره روايات الحديث: «وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض»[٣].

قلت: والقول: بأن تلك الأحاديث تعارض حديث رافع بن خديج، قولٌ غير مُسَلَّم به، لما يأتي:

أولاً: إن حديث «الزرع للزارع وإن كان غاصباً» ضعيف، باطل، لا أصل له، فلا يرقى لمعارضة الحديث الصحيح.

ثانياً: إن حديث «ليس لِعِرْقٍ ظَالمٍ حقٌّ» مع كونه صحيح الإسناد لكنه لا يعارض حديث رافع بن خديج، ويمكن الجمع بينهما، فحديث رافع بن خديج يحمل على من زرع أرض قوم على غير وجه التعدي والعدوان، كمن زرع في أرض لا يعلم ملكيتها لأحدٍ، أو زرع في أرض يعتقد أنها له وهي لغيره.

---

(١) تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٣٢ت٦٥٨٥)، تقريب التهذيب (ت٧٣٥٢)، تعريف أهل التقديس (ت٣٠).
(٢) تهذيب الكمال (٢٠/ ١١ت٣٩٠٥)، تقريب التهذيب (ت٤٥٩٣).
(٣) فتح الباري (٥/ ٢٤).

وحديث «ليس لِعِرْقٍ ظَالمٍ حقٌّ» يحمل على من زرع في أرض غيره بغير حق ولا شبهة، كمن زرع في أرض غيره على وجه التعدي، أو زرع في أرضٍ سبقه من ملكها بالإحياء، لأن أكثر روايات الحديث ورد فيها ذكر التملك بالإحياء، كما في سنن أبي داود «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لِعِرْقٍ ظَالمٍ حقٌّ»[1].

قال ابن الأثير(٦٠٦هـ) [2] في بيان معنى الحديث: «هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرساً غصباً؛ ليستوجب به الأرض»[3].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) عند ذكره أقوال أهل العلم في شرح حديث «وليس لِعِرْقٍ ظَالمٍ حقٌّ»: «الظالم: من غرس، أو زرع، أو بنى، أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهةٍ»[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، مجد الدين أبو السعادات الجزري، ابن الأثير، من مشاهير العلماء، وأكابر الفضلاء، وأوحد الفضلاء، مات سنة ست وست مئة. وفيات الأعيان(٢/٣٠٢ت٥٥٢)، طبقات الشافعية للسبكي(٨/٣٦٦ت١٢٦٢)، طبقات المفسرين للداوودي(٢/٣٠٣ت٦١٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/٢١٩).

(٤) فتح الباري (٥/٢٤).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فبعد أن منَّ الله عليَّ بإتمام هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

١ – أن حديث رافع بن خديج «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» ثابت، صحيح الإسناد، معمول به عند جمع من أهل العلم.

٢ – أن قوله في الحديث «بغير إذنهم» لفظ مدرج من قول أبي إسحاق السَّبِيْعِي، فقد رواه عنه بذلك اللفظ: شريك بن عبد الله النَخَعِي، وقيس بن الربيع.

٣ – أن قول الطحاوي في حديث رافع بن خديج: «ولا نعلم أحداً من أهل العلم تعلق بهذا الحديث، وقال به غير شريك بن عبد الله النَخَعِي، فأما من سواه من أهل العلم فعلى خلافه»، قولٌ غير مُسَلَّم به، فقد عمل بظاهر لفظ الحديث سبعة من أهل العلم غير شريك بن عبد الله النَخَعِي، وعمل به بتقييد أو تأويل جمع آخر من أهل العلم.

٤ – أن حديث رافع بن خديج يحمل على من زرع أرض غيره على غير وجه الغصب والعدوان لشبهة حصلت عنده من ملك أو شراء أو إرث أو اكتراء.

٥ – أن الزرع يتبع البذر في الأصل، وقد يتبع الأرض في حالات معينة، كمن زرع أرض غيره على وجه الغصب والعدوان.

٦ – أن من زرع أرض غيره بغير حق ولا شبهة ليس له رجوع على صاحب الأرض في شيء مما أنفقه على زرعه.

٧ – أن الأدلة لا يعمل بها على وجه التأويل إلا عند تعذر العمل بها على ظاهر لفظها.

٨ – لا يوجد حديثان صحيحان ثابتان متعارضان من كل وجه، وإنما قد يقع الاختلاف في ظاهر الألفاظ دون حقيقتها.

٩ – أرى أنه من التوصيات المهمة: البحث والكتابة في الألفاظ المدرجة في الأحاديث التي تحيل معنى الحديث من معنى إلى معنى آخر، وتحرير تلك الألفاظ.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

١- أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي، دار ابن حزم، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.

٢- أحاديث الشيوخ الثقات الشهير بالمشيخة الكبرى لقاضي المارستان، تحقيق د.حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي، ط. الثانية ١٤٠٥هـ.

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٥هـ.

٥- أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.

٧-الأموال لابن زنجويه، تحقيق د. شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

٨- الأموال للقاسم بن سلام،تحقيق سيد رجب،دار الهدى النبوي، ودار الفضيلة، ط. الأولى ١٤٢٨هـ.

٩- البهجة في شرح التحفة، علي التسولي، تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، ط.الأولى ١٤١٨هـ.

١٠-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٨هـ.

١١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت ١٤١٩هـ.

١٢- التاج المكلل لصديق حسن القنوجي، تعليق محمد عبد المجيد، المطبعة الصديقية، ١٣٩٨هـ.

١٣- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، تحقيق د. بشار عواد، دار الغرب الإِسلامي، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.

١٤- تاريخ جرجان للسهمي،عناية د.محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط. الرابعة ١٤٠٧هـ.

١٥- التبيان لبديعة البيان لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق حسين بن عكاشة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط. الأولى ١٤٢٩هـ.

١٦- تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الفكر العربي.

١٧- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر،تحقيق أحمد بن علي المباركي، ط. الأولى ١٤١٣هـ.

١٨- تقريب التهذيب لابن حجر، تحقيق محمد محمد عوامة، دار الرشيد،ط. الرابعة ١٤١٢هـ.

١٩- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار صادر، مصور عن الطبعة الأولى لمطبعة دائرة المعارف العثمانية النظامية ١٣٢٦هـ.

٢٠- تهذيب الكمال للمزي، مؤسسة الرسالة، تحقيق د.بشار عواد، ط.الأولى ١٤١٥هـ.

٢١- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

٢٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٤هـ.

٢٣- الخراج ليحيى بن آدم، تحقيق أحمد شاكر، المطبعة السلفية، ط. الثانية ١٣٨٤هـ.

٢٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، مطبعة السعادة، ١٣٩٩هـ.

٢٥- الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي الدمشقي، تحقيق جعفر الحسني.

٢٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، تصحيح عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة.

٢٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨- ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الحسيني، دار الفكر العربي.

٢٩- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٠- الروض البسّام من ترجمة بلوغ المرام لحسن صديق خان القنوجي، تحقيق أحمد المحسن، دار الصميعي، ط. الأولى ١٤١١هـ.

٣١- سبل السلام للصنعاني، مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد.

٣٢- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي، تحقيق بكر أبو زيد و د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة،ط. الأولى ١٤١٦هـ.

٣٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني، دار المعارف، ط. الأولى ١٤١٢هـ.

٣٤- سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، دار الحديث.

٣٥- سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٦- سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة.

٣٧- سنن ابن ماجه، دار الحديث،١٤١٤هـ.

٣٨- السنن الكبرى للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ط. الأولى ١٣٤٤هـ.

٣٩- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢١هـ.

٤٠- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط. الحادية عشر ١٤١٧هـ.

٤١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.

٤٢- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، تحقيق د.همام سعيد، مكتبة المنار، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٣- شرح مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط.الأولى ١٤١٥هـ.

٤٤- شرح معاني الآثار للطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط. الأولى ١٤١٤هـ.

٤٥- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

٤٦- صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط. الخامسة ١٤١٤هـ.

٤٧- طبقات الحفاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط. الثانية ١٤١٤هـ.

٤٨- الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

٤٩- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تحقيق د. عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، ١٤٠٧هـ.

٥٠- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح

الحلو.

٥١- طبقات الفقهاء للشيرازي، تحقيق د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٨م.

٥٢- طبقات الفقهاء الحنابلة لابن أبي يعلى، تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

٥٣- طبقات المفسرين للداوودي، دار الكتب العلمية.

٥٤- طبقات المفسرين لأحمد الأدنه وي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

٥٥- علل الترمذي الكبير، ترتيب أبو طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي والسيد أبو المعاطي النوري ومحمود محمد الصعيدي، عالم الكتب، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

٥٦- علل الحديث لابن أبي حاتم، مكتبة المثنى، ١٣٤٣هـ.

٥٧- غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، نشره ج. برجستراستر، تصوير دار الكتب العلمية، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ.

٥٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، مراجعة قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط. الثانية ١٤٠٩هـ.

٥٩- الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، مطبعة محمد أمين دمج، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٤هـ.

٦٠- الكافي لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

٦١- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٨هـ.

٦٢- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال، تحقيق

عبدالقيوم عبد رب النبي، المكتبة الإمدادية، ط. الثانية ١٤٢٠هـ.

٦٣- لحظ الألحاظ لابن فهد المكي، دار الفكر العربي.

٦٤- مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية، تصحيح عبد المجيد سليم، دار الجيل، ط. الثانية١٤٠٧هـ.

٦٥- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، تحقيق طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٦- مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم الأسد، دار المأمون، ط. الثانية ١٤١٠هـ.

٦٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية .

٦٨- مسند البزار، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

٦٩- مسند الطيالسي، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

٧٠- المصنف لابن أبي شيبة،تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، علوم القرآن، ط. الأولى ١٤٢٧هـ.

٧١- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، ط. الثانية ١٤٠٣هـ .

٧٢- معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط. الرابعة ٢٠٠٩م.

٧٣- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق طارق عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم، دار الحرمين ١٤١٥هـ.

٧٤- معجم الشيوخ للإسماعيلي، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، ط. الأولى ١٤١٠هـ.

٧٥- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي.

٧٦- معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق د.عبدالمنعم قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط. الأولى ١٤١٢هـ.

٧٧- المعين في طبقات المحدثين للذهبي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٩هـ .

٧٨- المنثور في القواعد للزركشي، تحقيق د. تيسير فائق، دار الكويت للصحافة، ط. الثانية ١٤٠٥هـ.

٧٩- موسوعة الفقه الإسلامي، وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط. الثالثة ١٤٣٣هـ.

٨٠-الموطأ، للإمام مالك بن أنس، دار الكتاب العربي، ط. الثالثة ١٤١٦هـ.

٨١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة.

٨٢- نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي، تحرير د. فيليب حتي، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٩هـ.

٨٣- نكت الهميان في نكت العميان للصفدي، تحقيق أحمد زكي بك، مكتبة الثقافة، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٤- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية.

٨٥- نيل الأوطار للشوكاني،تعليق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط. الأولى ١٤١٣هـ .

٨٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان،دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى ١٤١٧هـ.